[316] استحباب وضع القطن عليهما لم أربه نصا، وقد ذكره بعض الاصحاب. ثم اعلم أن هذا الخبر رواه في الفقيه (1) عن يحيى بن عبادة المكى أنه قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عن التخضير، فقال: إن رجلا من الانصار هلك وذكر نحوه. وقال في المنتهى (2): روى الجمهور أن سفيان الثوري سأل عبد ا بن يحيى ابن عبادة المكي عن التخضير وذكر نحوه. 13 - ائعلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت الميت إذا مات، لم تجعل معه الجريدة ؟ قال: تجافي عنه العذاب والحساب، ما دام العود رطبا، إنما الحساب والعذاب كله في يوم واحد، في ساعة واحدة، قدر ما يدخل القبر، ويرجع الناس عنه، فانما جعل السعفتان لذلك، ولا عذاب و لا حساب بعد جفوفها إنشاء ا (3). بيان: قوله عليه السلام: إنما الحساب والعذاب إلى آخره، ينافي بظاهره ما تضمنه كثير من الاخبار من اتصال نعيم القبر وعذابه إلى يوم القيامة، إلا أن يجعل اتصال العذاب مختصا بالكفار، أو يكون الحصر باعتبار الاشدية أو المعنى أن ابتداء الحساب والعذاب إنما يكون في الساعة الاولى واليوم الاول، فإذا مضيا فلا يتبدء بعده فيهما. 14 - فقه الرضا: قال عليه السلام: ثم تضعه في أكفانه، واجعل معه جريدتين إحداهما عند ترقوته تلصقها بجلده، ثم تمد عليه قميصه، والاخرى عند وركه (4).

_____

(1) الفقيه ج 1 ص 88. (2) منتهى المطلب ج 1 ص 461. (3) علل الشرايع ج 1 ص 285. (4) فقه الرضا ص 17.